

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩

يتعين مدير عام مؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨١ لسنة ١٩٥٨ المنضمن أحداث
مؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري ؛

وعلى القرار رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٥٨ المنضمن اللائحة الداخلية لمؤسسة
الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري ؛

وعلى القرار رقم ١ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني "نوفمبر" ١٩٥٨
المنضمن الملك الدائم لمؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد بدر الدين الكاتب مديرًا عاماً لمؤسسة الإصلاح
الزراعي في الإقليم السوري من المرتبة الممتازة والدرجة الأولى .

مادة ٢ - يعين السيد بدر الدين الكاتب المدير العام لمؤسسة الإصلاح
الزراعي تعييناً تمثيل شهري مقطوع قدره (١٥٠) ليرة سورية .

مادة ٣ - على وزير الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري تنفيذ
هذا القرار بما

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩

بيان السياح لمديرية الآثار العامة بالإقليم السوري بإنشغال
البيارستان الأرغونى بحلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من المرسوم التشاري المؤرخ - ١٩٥٢/٩/٧

رقم ٤٥

وبناءً على اقتراح وزير الأوقاف ؛

(٤) إبداء المشورة إلى الجهات الإدارية الخصصة بالنسبة لاختيار
أنسب العطاءات الخاصة بإنشاء محطات توليد الكهرباء، والخطوط
الكهربائية التي يزيد جمدها على مائة وستين كيلوفولت ومحولات هذه
الخطوط .

(٥) الاشتراك مع الصالح والمدبات العامة الخصصة في وضع اعتمادات
الأعمال الجديدة الخاصة بمشروعات الكهرباء، قبل إدراجها في الميزانية .

(٦) دائمة ترقية بع الـ ٢٠ بـ راتجـاـنـاـ عـلـىـ أـلـ يـصـدـقـ عـلـىـ
هـذـهـ الـ ثـلـاثـةـ مـنـ إـيـاهـاتـ الـ خـصـصـةـ .

(٧) وضع نظام لجمع الاحصاءات والبيانات المتعلقة بالكهرباء
ودراسة هذه البيانات .

مادة ٣ - للوزيرختص طلب إعادة النظر في موضوع قرارات
اللجنة خلال نصف عشر يوماً من تاريخ إبلاغه إلينه . وإذا اقتضت هذه
المقدون اعتراض يصدر وزير الأشغال المركزي قراراً بتنفيذ تراخيص اللجنة .
وفي حالة حدوث اعتراض يتمين إعادة عرض الموضوع على اللجنة
إذا صدر قرارها بعدم قبول الاعتراض كلياً أو جزئياً فلا ينفذ إلا بعد
اعتراضه من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - تضع اللجنة لاختتها الداخلية وتصدر بقرار من وزير
الأشغال المركزي وتنبع اللائحة الداخلية الإبراءات الخاصة بتنفيذ
أحكام المادة السابقة .

مادة ٥ - يجوز أن تؤلف اللجنة بجانب فرقية تختص كل منها بشعبة
معينة مما يدخل في اختصاصها ويرأسها عضو من أعضاء اللجنة الرئيسية
ويندمج في عضويتها من تختارهم اللجنة الرئيسية من الخبراء الفنيين الوظيفيين
والآباء ويعين وزراء مكلفات تحدد بقرار من وزير الأشغال المركزي .

مادة ٦ - عمل الأعضاء في اللجنة بلا مكافأة على أن يعطى كل منهم
نحوه جنديات مقابل بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة .

مادة ٧ - يتولى المكتب الهندسي وزارة الأشغال بإلقاء مصر
الأعمال الفنية والإدارية الخاصة باللجنة ويكون مديره سكريراً عاماً لها .

مادة ٨ - على الوزارات والمباني والمؤسسات العامة أو ذات
الفعال العام أن تزود اللجنة بما تطلبها من بيانات وتقارير واحصاءات تتصل
بأعمالها .

مادة ٩ يانى القرار الجمهوري رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من
تاريخ نشره وعلى وزير الأشغال المركزي إصدار القرارات اللازمة
لتنفيذ ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر